فى تلك الفوايد بل قد يكون الاطلاع على شى بما هو غرض له مطلوبا و
وان كان هذا الاطلاع عليه دون الاطلاع بما هو ذاتى او بما هو مميز له فلهذا
كان تصور الشى قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها اكمل من بعض
فالمركب من العام والخاصة اكمل من الخاصة وحدها والمركب من الفصل
والخاصة بل المركب من العرض العام والفصل اكمل من الفصل وحده
فاذا اريد الاطلاع على الشى بوجه ما اكمل يكون عرض العام مفيدا قوله
فقط هذا الغرض وقد عرفت اندراج هذه التعاريف فى ضبط المحصل بعضها
بدون التأويل وبعضها بالتأويل تذكر وتامل يصح ان يقال لقائله
انه صادق فيه او كاذب فيه يحتمل الصدق والكذب بمجرد مفهومه وثبوت
الشى للشى او نفيه او ثبوت منافاته اياه مع النظر عن خصوص
المادة ونفس الامر والدليل فلا يرد السماء فوقنا والعرض تحتنا
والله واحد واجب الوجود واحد قوله فالقول وهو المركب ملفوظا اى حال
كون المراد به القول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة وهو اذا كان
التعريف للقضية الملفوظة وحال كون المراد به القول المعقول جنس
للقضية المعقولة وهو اذا كان التعريف للقضية المعقولة وذلك لان
لفظ القضية والقول اما مشترك ان المعنيين او حقيقتان فى احدهما
ومجازان فى الاخر كذا قرره وعلى كلا التقديرين لا يجوز ارادة المعنيين
بهما معا اذ لا يجوز الجمع بين المعنى الحقيقى والمجازى ولا بين المعنيين
المشتركين فى الارادة باللفظ قوله وباقى القيود الاظهر ان يقال والقيد
الاخير لان الباقى قيد واحد لا قيود ولكن المراد الباقى من القيود ودله
لان اصدق القول وكذبه اعلم ان معنى صدق القائل وكذبه
فى قوله ان قوله صادق فيه او كاذب فيه وصدق القول مطابقة
حكمه للواقع وان لم يكن مطابقا للاعتقاد على مذهب الجمهور او

للاعتقاد

اوللاعتقاد اى اعتقاد المخبر وان غير مطابق للواقع على مذهب
النظام او لهما معا اى للواقع والاعتقاد على مذهب الجاحظ وكذبه
عدم مطابقته للواقع عند الجمهور وان كان مطابقا للاعتقاد او
للاعتقاد وان كان مطابقا للواقع عند النظام او لهما معا عند
الجاحظ فالخبر الذى يكون حكمه مطابقا لاحدهما دون الاخر ليس
بصادق ولا كاذب عند الجاحظ فلا ينحصر الخبر فى الصادق والكا
ذب بل يكون بينهما واسطة واما على المذهبين الاولين فلا واسطة
بينهما والحق مذهب الجمهور على ما بين فى المطولات قوله لان الحكم اداء
للواقع فى نفس الامر من طرفى النسبة اى قسميها وهى الثبوت والانتفاء
او وقوعها او لا وقوعها اى اداء ان الواقع فى نفس الامر هو الثبوت
او الوقوع كما فى القضية الموجبة واداء ان الواقع فيه هو الانتفاء
او اللاوقوع كما فى السالبة فلا بد من ان يكون بين طرفى القضية
فى نفس الامر مع قطع النظر عما فى الذهن او انتفاء او وقوع او لا
وقوع قطعا فان كان المؤدى هو ما فى نفس الامر من الثبوت
او الانتفاء او الوقوع او اللاوقوع بان كان الاداء للانتفاء او للاوقوع
للثبوت او الوقوع وكان فى نفس الامر ايضا هو الثبوت او الوقوع
او كان الاداء للانتفاء او للاوقوع وكان ما فى نفس الامر ايضا
هو الانتفاء او لا وقوع يكون الحكم الذى هو الاداء مطابقا للو
اقع والا فلا قوله ولا اداء فى الانشاءات اى لا اداء للواقع فى
نفس الامر من طرفى النسبة مع قطع النظر عما فى الذهن فى الانشاءات
كاضرب بعد الانشاء اذ البيع انما يحصل فى الحال بهذا اللفظ وهذا
اللفظ موجود له لانه وقع مع قطع النظر عن هذا اللفظ
وهذا اللفظ اداء له وهو ظ وكذا الاداء فى التصديقات والحكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)